

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التراجع إلى النقاش الماضي

لقد أسلفنا الإشكال العقلي لصاحب المدارك تجاه قاعدة الجبّ حيث قد حذف وجوب القضاء عن الكافر عقلياً، وقد استحسنه السيد الخوئي، إلا أنه قد اتخذ الإجماع دليلاً على عقوبة الكافر نظراً إلى أنه قد فوت الملاك اللزومي، وهذا خارج عن منصة النزاع إذ لا علاقة له بقاعدة الجبّ أساساً بل هو من باب تفويت الملاك دبراً موته.

هجمتان تجاه مقولتي صاحب الجواهر والسيد الخوئي

لقد صرح هاذان العلّمان بأن الكافر مُنْعَمٌ للأهلية للتكليف من الأساس فهو بمستوى الصبيّ والبهيمة، بل قد عدّى ذلك صاحب الجواهر إلى المرتد أيضاً فلا يمسُّهُما التكليف، ثم استشهد بأن على زوجة المرتد أن تعتدّ عدة الوفاة ثم استنتج بأنه كالميت و المجنون و... فلا قابلية لهما للخطاب جذراً.

بينما نلاحظ عليهما:

1. أولاً: أن التماثل ما بين الكافر والبهيمة ضمن الآيات الكريمة، لا يُنتج أن الكافر عديم القابلية للتخاطب، إذ لو اعتقدنا بعدم الشأنية للخطاب لاستتبع ذلك أن يستحيل الخطاب بأنه: أسلم، فهل يلتزم العلّمان بأنه لا قابلية للكافر بالإسلام، كلا، إذ قد أطبق العلماء بأن تنحي الكافر عن الإسلام يُعدّ معصية بل يتحتّم عليه أن يتظّل تحت ظلّ الإسلام أكيداً، وهذا أقوى شاهد على أهليته للخطاب، بل من المضحك أن نقول بأنه يُخاطب و يُكلّف بالأصول دون الفروع بينما من المؤكّد أن خطاب التوبة قد توجهه بلا إشكال فقد قيل له: أسلم و تظّل تحت ظلّ الإسلام و إلا عوقبت (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) فكيف يُعدّ بهيمة في الفروع فحسب دون الأصول، رغم توفّر الخطاب في كليهما [1] إذن إن شأنية الكافر للخطاب الإسلامي مُبرمة بلا مَرِيّة. إضافة إلى العمومات القرآنية المحتوية لكافة البشر كالكفار واليهود و...

وأما الخطاب القرآني: يا أيها الذين آمنوا فيُعدّ خطاباً تشريفاً لا قيداً موضوعياً.

وأما تمثيل الكفار بالأنعام فمن جهة عن انعدام قوّة تعقلهم لا من جهة عدم الشأنية للخطابات الإسلامية.

2. لقد أجاب المرحوم الوالد بأن استحالة تكليف الكفار بالفروع، تُضادّ مذاق الشرع - الذي قد أقرّ به السيد الخوئي في مسألة أن المرأة لا أهلية لها لمنصّة المرجعية إذ الأنثى لا تُطبق أن تتصدّى الشئون الرئيسة الفاتكة - و ذلك نظراً إلى الخطابات العامة نظير: قل للذين كفروا إن ينتهوا، و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله... حيث إنه مولوي لا إرشاديّ دنيويّ محض.

فحسماً للحوار، نقول إن السيد الخميني لم يُطبّق قاعدة الجبّ على المرتدّ بينما قد طبّقها على الكافر فحسب، إلا أن الحقّ هو اندراج الكافر و المرتدّ ضمن القاعدة بكل وضوح.

تسائل بشأن المرتد

هل تُقبل توبة المرتد الفطري أم لا؟

الإجابة: لقد اختلفت خمسة آراء حول المسألة، فالسيد الخميني أحياناً قد رَفَضَ توبته ظاهرياً و باطنياً، و أحياناً تقبلها ظاهرياً لا باطنياً، بينما في التحرير قد صرَّح بأن التوبة: تصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.[2]

و قد اصطفينا أيضاً صحة توبة المرتد الفطري - كالمليّ - إذ مفهوم الآية تستدعي تصحيح توبته: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيُمتّ و هو كافر فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[3] ، أي و من ارتدّ ثمّ مات و هو غير كافر فلا يدخل النار، مما يعني أن توبته قد أثّرت أثرها، فإطلاق مفهوم الآية يحْتَضِنُ المرتدّ الفطريّ و المليّ معاً بينما لو مات بلا كفر لمتّت توبته بالمفهوم، بينما القدماء قد رفضوا تمامية توبة الفطريّ.

و أما ثمرة قبول التوبة و عدمه: فتجري في غير هذه الأحكام الثلاثة المُسَجَّلة - قتله واعتدار الزوجة بعدة الوفاة و تورث ممتلكاته - بحيث لو تاب قبل الموت لطهر بدنه و لصحّت عبادته و لنفّذت معاملاته الجديدة عقيب التوبة و لتملّك الهدايا و...

استطرادٌ إلى نمطِ خطاب الحجاب

إن الخطاب في الآية: يأبها النبيّ قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يُدْنِنَ عليهنّ من جلابيهنّ.[4] لا يَخُصّ المؤمنات بل الخطاب تشريفيّ لأجل خصلة الإيمان و أنهم أقرب إلى الامتثال، إضافةً إلى أن الأديان السالفة قد ألزمت كافة النساء بالتستر بل إنها قد شددت عليهم تكاليف قاسية مقارنةً إلى الأحكام الإسلامية.

و كذا لا تَخُصّ الآية بالمؤمنات المتزوجات فحسب، إذ تبدو الإضافة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: نساء من جماعة المؤمنين بتقدير "من" البَيَانِيَّة لا اللام الاختصاصية لكي يتخيّل البعض بأن الآية تدلّ على زوجات المؤمنين فلا يتوجّه وجوب الحجاب إلى المرأة العزباء أو الباكراً لأنها لا تعدّ من نساء المؤمنين، و هذا الوهم مُزَيَّفٌ إذ الفقهاء العظام قد أطبقوا على الوجوب،

إذن من اعتقد بأن اختصاص أدلة الحجاب بنساء المؤمنين يُخصّص قاعدة تكليف الكفار بالفروع، فهو معتقّد مهزوز:

1. إذ الفقيه قد تذوّق مذاق الشرع يعرف تماماً بأن التخصيص يَبْتَنِي على العرفية بينما العرف المتشرّع لا يُخرج الكفار عن موضوع أدلة الحجاب إذ الخطاب الموجّه إلى المؤمنات يُعدّ تشريفيّاً فبالتالي ستندرج كافة فئات الكفار ضمن الخطابات الشرعية حتماً.

2. إنّ انعدام الكرامة و الحرمة من الكفار - حتى الكافرات - لا يعني أنّهنّ لا يتكلّفن بالفروع كالحجاب و كالتنحي عن الخمر و الزنا و... بل إن عدم كرامتهنّ سوف يُسوِّغ النظر إلى الأعضاء البارزة منهنّ، شريطة انعدام الريبة، بينما نساء المؤمنين يَتَمَتَّعْنَ بالكرامة و حرمة النظر إليهنّ إطلاقاً إلا المُستثنى.

و أما وفقاً لمنهج السيد الخوئيّ المُستَنَكِر لتكليف الكفار بالفروع فإنه سوف يُسوِّغ لهنّ إهمال الحجاب إذ قد حصر التكاليف الشرعية كالحجاب بكتلة المؤمنين و المؤمنات فحسب.

[1] إن هذا الخطاب: أسلم، هو خطاب إرشاديّ إلى حكم العقل بأن الإنسان عليه أن يطيع ربه و يُسلم، و قد اتّضح من تصريح السيّد الخوئيّ بأن الأحكام العقلية متوجّهة إلى الكفار، فيُجيب السيد عن خطاب: أسلم، بأن العقل قد أدرك ذلك قبل الخطاب

الشرعيّ، فإنّ الخطاب الشرعيّ إرشاديّ إلى حكم العقل ليس إلّا.

[2] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ١، صفحہ: ٤٣٦.

[3] سورة البقرة، الآية 217.

[4] سورة الأحزاب، الآية 59.